

اصطلاحات الأصول

[151] الشك يستعمل هذا اللفظ في الاصطلاح تارة في الحالة النفسانية المقابلة لوصفي القطع والظن وهو تردد الذهن في طرفي النقيض من غير رجحان وهذا المعنى هو الذى كثر استعمال الشك فيه في عرفنا الان. واخرى في المعنى المقابل لليقين الشامل للشك بالمعنى الاول والظن وهو معناه لغة. وثالثة في عدم قيام الحجة والبرهان على الشئ والمعنى الاول اخص من الاخيرين والثانى اخص من الثالث. فانه إذا شك الانسان في حرمة العصير مثلاً شكاً متساوياً ولم يجد عليها دليلاً معتبراً تحقق الشك بجميع معانيه ولو ظن الحرمة ظناً غير معتبر ولا دليل عليها معتبر تحقق الشك بالمعنيين الاخيرين دون الاول ولو ظن ظناً غير معتبر وعليها دليل معتبر تحقق الشك بالمعنى الثانى دون الثالث، ثم ان المأخوذ في موضوع الاحكام الظاهرية والاصول العملية هل هو خصوص المعنى الاول، أو احد المعنيين الاخيرين. وجوه بل اقوال تقدم الكلام فيها في عنوان الحكومة. ثم انه يقسم الشك بتقسيمات:
